

وسائل الشيعة

[60] (29104) 3 - وقد تقدم هنا وفي السواك في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه. أقول: هذا يدل على أن ما مضى (1) ويأتي للاستحباب (2). (29105) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا (1) وفي الكفارات (2). 34 - باب أن من اعتق مملوكاً ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة. (29106) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن _____ (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 1 من أبواب السواك، وتقدم نحوه في الحديث 5 من الباب 86 من أبواب أحكام العشرة. (1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. (4) التهذيب 8: 249 / 904. (1) تقدم في الباب 84 من أبواب الوصايا. (2) تقدم في الباب 30 من أبواب الكفارات. ويأتي ما يدل على أن من ضرب عبده حداً لغير موجب، كفرته اعتاقه في الباب 27 من أبواب مقدمات الحدود. الباب 34 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 197 / 14 باختلاف. (*) _____